الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري

زمورة داود
طالب دكتوراه بجامعة باتنة 1
أستاذ مساعد "أ" جامعة خنشلة
zemouradaoud@gmail.com

ملخص

تبنت العديد من التشريعات نظام الوساطة في المواد الجزائية كأسلوب غير قضائي في إدارة الدعوى العمومية ،إلا أن تطبيقه اختلف من دولة إلى أخرى من حيث مجال العمل به وشروطه ،ما يعكس ترددها في إعماله نظرا لطبيعة الحقوق الناتجة عن الجريمة والدعوى الناشئة عنها ،لا سيما مبدأ عدم جواز التصرف فيها بعد تحريكها وتعلقها بفكرة الحق العام والنظام العام .

ورغم ذلك التمايز في التطبيق فإن اجتماع الدول الآخذة به على فعاليته جعل منه واحد من أهم الأساليب في حل النزاعات الجزائية دون حكم قضائي وهي القناعة التي جعلت المشرع الجزائري ينظمه في قانون الإجراءات الجزائية عام 2015 .

Résumé

Plusieurs législations dans le monde ont adopté le système de la médiation comme moyen non judiciaire en place et lieu de l'action publique. Néanmoins son application diffère d'un pays à un autre du point de vue de ses conditions ainsi que dans son champs d'action .ce qui n'a pas manqué de montrer des hésitations à travailler avec, au regard de la nature des droits qui peuvent résulter du délit commis et de l'action judiciaire qui en découle et qui ne peut permettre sa mise en action et sa suspension au nom de l'esprit du droit et de l'ordre publique .

Et malgré cette différenciation dans ce genre d'application, les pays qui l'ont adopté ont fait de lui une des plus importantes méthodes de travail dans le règlement des différents conflits judiciaires non assortis de jugements. C'est là la conviction du législateur à l'intégrer dans le code de procédure pénale en 2015.

www.manaraa.com

مقدمة

أدخل المشرع الجزائري نظام الوساطة في المادة الجزائية بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية والقانون رقم 15-02 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل ،بعد أن سبق العمل به في المواد المدنية بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات المدنية. ويبدو أن ميل المشرع الجزائري إلى تبني نظام الوساطة إنما إيماناً منه بفعاليته في تخفيف العبء عن القضاء الجزائي وتدعيم النيابة العامة بآلية جديدة تدعم سلطتها في الملائمة باتخاذ القرار المناسب بشأن الواقعة الإجرامية؛ فبدلاً من حصر سلطتها بين تحريك الدعوى العمومية والحفظ لعدم كفاية الأدلة أو تفاهة الجرم ،لها أن تلجأ إلى حل ثالث هو الأمر بإجراء وساطة بين الشاكي والمشتكى منه بحيث يرضي الضحية المتضرر من الجريمة بدعوة الجاني إلى تعويضه تعويضاً لائقاً وسريعاً يرضيه ،من جهة ومن جهة أخرى يتفادى الفاعل محاكمة لا يضمن نتائجها مع كل السلبيات الناتجة عن علنية المحاكمة والإدانة والعقوبة الممكنتين كذلك والتشهير من خلال قيد العقوبة في سجل السوابق العدلية. أما عن النيابة فهي أيضاً مستفيدة من نجاح الوساطة التي كانت باقتراح منها وإدارتها وأدى إلى انقضاء الدعوى العمومية التي كانت لتحركها هي وبالتالي نجاحها في إدارة الشكوى بحل الخلاف وغلق الملف في أسرع وقت ممكن دون هدر لحقوق الضحية مع رضا الجاني وتخفيف العبء عن القضاء.

وعليه كيف نظم المشرع الجزائري نظام الوساطة في المواد الجزائية ؟

للإجابة على هذه الإشكالية اهتدينا إلى تناول الموضوع في محورين أساسيين ،نتناول في الأول - بعد التعريف بنظام الوساطة – شروطها وفي المحور الثاني إجراءاتها ونختم الموضوع بتوصيات يراها الباحث مفيدة في تدعيم فعالية نظام الوساطة .

تعريف الوساطة

أورد الفقه الجنائي عدة تعاريف للوساطة الجنائية أهمها أنها:"كل طريقة غير تقليدية لحل المنازعات بواسطة شخص ثالث ،كانت تحل وفقا للأوضاع المعتادة بمعرفة قاضي الواقعة"[1] أو أنها: "اجراء يتوصل بمقتضاه شخص محايد للتقريب بين طرفي الخصومة الجنائية بغية السماح لهما بالتفاوض على الآثار الناشئة عن الجريمة أملا في انهاء النزاع القائم بينهما"[2] أو هي: "أسلوب غير قضائي يعتمد على اقتراح النيابة العامة ويستمد وجودها من الصلح الذي تم بين المجني عليه والجاني الذي تحقق من مسؤوليته الجنائية و تكلفه بتعويض المجني عليه"[3] أما المشرع الجزائري فقد عرفها بانها آلية قانونية تهدف الى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى و تهدف الى انهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة و المساهمة في اعادة ادماج الطفل".[4]

[1] مقدم مبروك " عقوبة الحبس قصرة المدة و أهم بدائلها "دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2017 ص 103
[2] أسامة حسين عبيد " الصلح في قانون الاجراءات الجنائية ،ماهيته و النظم المرتبطة به" دار النهضة العربية . الطبعة الاولى 2005 ص 482
[3] محمد حكيم حسين الحكيم " النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية. دراسة مقارنة" دار النهضة العربية - مصر 2002 ص38
[4] المادة 2 من القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل

www.manaraa.com

نشأةالوساطة

كنظام قائم بذاته ،غير منسوب إلى دولة معينة على سبيل التحديد، فهناك من يرجع أصل نشأتها الى قوانين الدول الأنجلو سكسونية كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1969 ثم كندا سنة 1974 التي انتقلت إلى باقي الدول الأوروبية لا سيما فرنسا سنة 1993 و بلجيكا سنة1994 .[1] وهناك من يرجع ظهورها الى كندا بتطبيق الوساطة و نجاحها أول مرة سنة 1974 بمدينة كتشنر الكندية على خلفية سابقة قضائية حملت اسم المدينة ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1978 [2] ثم إلى انجلترا و بعدها فرنسا عام 1993. [3]

غير أن تعدد تجارب الوساطة باختلاف الدول وفي بعض الحالات اختلاف الممارسات داخل الدولة الواحدة يجعل الحديث عن نهج دولي واحد أمر صعب على أي باحث [4] ، بل قد يكون من الخطأ جعل تجربة الوساطة في دولة معينة مصدرا لبقية التجارب اعتمادا على أسبقية تنظيمها في تلك الدولة وإلا كانت كلها متطابقة و من ثم فإننا سنركز على تنظيم الوساطة في التشريع الفرنسي باعتباره مصدر إلهام المشرع الجزائري.

ظهرت الوساطة الجنائية في فرنسا في منتصف الثمانينات من القرن العشرين و كانت حدثت بناء على مبادرات من رجال البوليس وأعضاء النيابة العامة ، قاضي التحقيق ، قضاة الحكم على الرغم من عدم وجود أساس قانوني لذلك ما عدا ما كان للنيابة العامة من سلطة تقدير في مدى ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية[5]، وقد تدخل المشرع الفرنسي بعد ذلك باعتبار هؤلاء الوسطاء بمثابة هيئات صلح تقوم النيابة باختيار القضايا التي تعهد بها إليهم وهذا بموجب مرسوم تنظيمي في مارس 1987.[6]

غير أن الميلاد الشرعي للوساطة في المواد الجزائية كان بصدور القانون رقم 29-2 المؤرخ في 4 يناير 1993 الذي أضاف إلى المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة أخيرة ينص فيها على إجازة النيابة العامة وقبل إصدار قرار في شأن الدعوى الجنائية وبناء على اتفاق الأطراف أن ترسل ملف القضية إلى الوساطة إذا تبين لها أن هذا الإجراء من شأنه حصول المجني عليه على تعويض كاف عن الضرر الذي حدث له وكذلك وضع حد لحالة الاضطراب التي أحدثتها الجريمة، وكذلك إعادة تأهيل الجاني، ومنه كان قانون 04 يناير 1993 أول من أسس لوساطة جنائية رسمية معترف بها في فرنسا.[7]

---

[1] أسامة حسين عبيد نفس المرجع ص 518 ، أسامة أحمد محمد النعيمي " دور المجني عليه في الدعوى الجزائية . دراسة مقارنة" دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2012 .هامش ص 407

[2] إبراهيم العسكري " العدالة التصالحية مبررات بروزها و آفاقها بالمغرب- الوساطة الجنائية نموذجا- المجلة المغربية للدراسات و الاستشارات القانونية – العدد الرابع – الستة الثالثة2013 . ص 187

[3] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل " العدالة الرضائية في الاجراءات الجنائية . دراسة مقارنة" دار النهضة العربية مصر. الطبعة الاولى 2016 . ص 340 ، محمد حكيم حسين الحكيم " النظرية العامة للصلح المرجع السابق ص 157

[4] أشرف رمضان عبد الحميد " الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية . دراسة مقارنة "دار أبو المجد للطباعة بالهرم . الطبعة الاولى 2007 . ص 39

[5] طه أحمد محمد عبد العليم " الصلح في الدعوى الجنائية " دار النهضة العربية . مصر .الطبعة الثانية 2009 . هامش ص 143

[6] ، عمر سالم " نحو تيسير الاجراءات الجنائية – دراسة مقارنة "دار النهضة العربية . مصر .الطبعة الاولى1998 . ص 121 ،122

[7] Jocelyne LEBLOIS-HAPPE la médiationpénale comme mode de réponse a la petite délinquance :état de lieux et perspectives . REVUE DE SCIENCE CRIMINELLE ET DE DROIT PENALE COMPARE n° 3 juillet – septembre 1994 trimestrielle pp.526

www.manaraa.com

أما المشرع الجزائري فقد نص على الوساطة في المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية [1] والمادة 02 من قانون حماية الطفل. [2]

أولا _ شروط إجراء الوساطة الجزائية

هناك مجموعة من الشروط الواجبة التوافر في نظام الوساطة وهي تختلف من تشريع الى آخر وعليه آثرنا حصرها والتعليق عليها مع اختلاف مصادرها و إجراء مقارنة بينها بحيث نتمكن من التعليق عليها وتقييم دورها في تعزيز فعالية نظام الوساطة من عدمه.

1 – أن تكون الوساطة في جرائم محصورة :

نص المشرع الجزائري على تحديد الجرائم التي يمكن أن تطبق الوساطة بشأنها ويتعلق الأمر بكل المخالفات و17 جنحة هي: السب ،القذف ،الاعتداء على الحياة الخاصة، التهديد، الوشاية الكاذبة، ترك الأسرة، الامتناع العمدي عن تقديم النفقة، عدم تسليم طفل، الاستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أشياء مشتركة أو أموال الشركة، إصدار شيك بدون رصيد، التخريب أو الإتلاف العمدي لملك الغير، جنح الضرب والجرح غير العمدية، والعمدية المرتكبة بدون سبق الإصرار والترصد أو استعمال السلاح، جرائم التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية، الرعي في ملك الغير واستهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل. [3]

و كذلك فعل المشرع التونسي، حيث اشترط قبل عرض الصلح بالوساطة على المتضرر والمشتكى به أن يكون الفعل الذي ينسب إلى هذا الأخير مخالفة أو إحدى الجنح التي ذكرت حصراً بالفصول المتعلقة بها وهي 18 جنحة. [4]

أما المشرع البرتغالي فقد وضع معيار جرائم الشكوى، حيث نص على احالة كل جرائم الشكوى على الوساطة [5] عكس التشريع الفرنسي الذي حدد نطاق تطبيق الوساطة بمقتضى القانون الصادر في 4 يناير 1993 في الجرائم ذات الخطورة البسيطة Faible gravité دون تحديد معيار تقدير هذه الجسامة مما أدى إلى اختلاف العمل من نيابة إلى أخرى.

ولا عجب في ذلك إذا علمنا أن هذا النظام كان مطبق بمبادرة من النيابة دون أساس تشريعي له وأن خلفية تصرفها على هذا النحو إنما كان ضمن سلطتها التقديرية في الملائمة في تحريك الدعوى .

يلاحظ أن جل هذه التشريعات اعتمدت في إقرارها للوساطة وغيرها من الأنظمة الرضائية كالصلح والمصالحة والوساطة، الأمر الجزائي، الأمر بالحفظ تحت شرط ، التنازل عن الدعوى على فكرة ضآلة الجريمة، التي تهدف كلها إلى التخفيف عن القضاء [6] و كأن الحذر الشديد والخشية من ردة فعل الحقوقيين ورجال القضاء بعد

[1] المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015
[2] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية عدد39
[3] المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية
[4] الفصل 335 ثالثاً من مجلة الاجراءات الجزائية المعدل بمقتضى القانون عدد93 لسنة2002 المؤرخ في 29 أكتوبر2002 .
[5] محمد فوزي ابراهيم" دور الرضا في قانون الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية . مصر2014 .ص 318
[6] راجع في هذا الشأن بإسهاب عمر سالم المرجع السابق ص 6 – 22 ، 91 -131

www.manaraa.com

عقود من ممارسة القضاء تحت قيود مبدأ الشرعية وقضائية العقوبة وحضر المساومة أو التفاوض بشأنها؛ لا يزال يحتم على أنصار الفكر التصالحي الرضائي الحبو بدل الهرولة في إصلاح جهاز العدالة وتوسعة الأنظمة المساعدة على احتواء أزمتها ليكون سنداً للعدالة التقليدية، فهناك من يذهب إلى اعتبار إعمال المشرع الفرنسي مثلاً لنظام الوساطة الجنائية بمثابة معجزة حقيقية، خاصة بعد المناقشات التي دارت في البرلمان عقب مناقشة القانون الصادر بتاريخ 4 يناير 1993 ، فقد أثيرت مخاوف عدة منها اعتبار الوساطة تهديداً خطيراً للمؤسسة القضائية إذا ما وصل الأمر إلى إقرار العدالة خارج المحاكم، كما أن نموذج الوساطة الجزائية هو صورة من صور خصخصة الدعوى العمومية privatisation[1].

2 – موافقة الأطراف على مبدأ الوساطة :

تنص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة موافقة كل من الضحية والمشتكى منه على إجراء الوساطة ، فالنيابة العامة تحتاج لإجرائها إلى التبين من وجود قابلية للحوار فتصرف في الشكوى في أسرع وقت تفادياً لطول الإجراءات وتعقدها دون مبرر.

كما أن جوهر الوساطة هو مبدأ الرضائية وبدون الرضاء لا يمكن السير في جهود الوساطة [2]وهو يعني النيابة العامة أيضا؛ فهذه الأخيرة لا تجبر على عرضها وإنما تخضع لسلطتها في الملائمة .

3 – نسبة الجريمة إلى شخص معين :

تفترض الوساطة وجود طرفين، طرف متضرر وآخر متسبب فيه، معين بذاته[3]، وعليه لا يمكن تصور إجراء وساطة مع شخص مجهول.

4 – أن تتم الوساطة قبل المتابعة الجزائية :

بالرجوع إلى نص المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أو الفقرة 41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي وغيرها من التشريعات التي تأثرت به يتضح أن الوساطة الجزائية تتم قبل تحريك الدعوى العمومية فالنيابة العامة هي التي تشرف على سير الوساطة،ما يعني أن الوساطة غير جائزة في مرحلة التحقيق الابتدائي ولا الحكم، فقاضي الموضوع لا يملك إحالة الدعوى إلى الوساطة كما لا يحق له إحالتها إلى النيابة العامة لكي تعرض الوساطة على الأطراف لغياب النصوص القانونية الإجرائية التي تنظمها، ما يعني أن إجراء الوساطة مقتصر على مرحلة ما قبل تحريك الدعوى العمومية، إلا أن المتأمل في تاريخ ظهور الوساطة وتنظيمها بهذا الشكل يتضح أن حصرها على هذه المرحلة مقصود لذاته، فذلك سيذلل من الانتقادات الموجهة إلى هذا النظام من امكانية تعارضه مع مبادئ القانون الجنائي، خاصة مبدأ العمومية وعدم جواز التصرف في الدعوى بعد تحريكها، الذي لا يزال عائقاً أمام توسعة العمل بها في باقي المراحل .

[1] أشرف رمضان عبد الحميد نفس المرجع ص51 ، 52 ، 71، 89، 90

[2] محمد سامي الشوا " الوساطة و العدالة الجنائية" دار النهضة العربية – القاهرة 1998 هامش ص7

[3] محمد فوزي ابراهيم نفس المرجع ص 306

www.manaraa.com

5 – تحديد أجل لإجراء الوساطة :

تهدف الوساطة الجزائية إلى تخفيف العبء عن القضاء بالسرعة في الفصل في الدعوى واختزال الإجراءات وتبسيطها[1] ما يعني ضرورة النص على الانتهاء من إجراء الوساطة خلال مدة معقولة غير أن المشرع الجزائري لم يحدد آجالا لإجرائها، ما يجعل منه فراغا قانونيا قد يجبر النيابة على المبادرة الى تحديده تبعاً لسلطتها التقديرية وإلا غابت الحكمة منها وهي السرعة والفعالية في فض النزاع .

6 – تعويض المجني عليه :

من الشروط المؤكد عليها من قبل المشرع الفرنسي قابلية الضرر للإصلاح، هذا يعني وجوب الاتفاق على إصلاح الضرر الذي تعرضت له الضحية لأن تنفيذ بنود اتفاق الوساطة شرط لنفاذة في التشريع الفرنسي[2] عكس المشرع الجزائري الذي أكد في المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية على شرط الاتفاق على إعادة الحال إلى ما كان عليه مع تعويض مالي أو عيني عن الضرر ضمن محضر الوساطة مع تحديد آجال لتنفيذه .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ميز في اشتراط إصلاح الضرر بين إعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض العيني عن الضرر والواقع أن كليهما واحد[3]؛ فالتعويض العيني للضرر هو إصلاح الشيء الواقع عليه الضررعيناً بإرجاع الحال إلى ما كان عليه قبل الاعتداء أو تسليم الشيء بعينه وعليه فإن الفقرة الأولى تعد تكرار للفقرة الثانية وكان على المشرع الاكتفاء بالثانية التي تستغرق الأولى دون حاجة للتكرار.

7 – وضع حد للإخلال الذي أحدثته الجريمة :

تنص المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية أن لوكيل الجمهورية أن يلجأ إلى الوساطة إذا كان ذلك من شأنه أن يضع حداً للإخلال الناتج عن الجريمة. لتوسع أثرها إلى المساس بالنظام العام والسكينة العامة، غير أن ربط إجراء الوساطة بفكرة النظام العام يكشف الرغبة الشديدة في إظهار الاهتمام بمعالجة الجانب العمومي للجريمة والتخفيف من حدة التركيز على معالجة آثارها السلبية الواقعة على الحق الخاص و ذلك للابتعاد قدر الإمكان عن فكرة خوصصة الدعوى العمومية. ولذلك وضع هذا الشرط للتذكير بالجانب العقابي للوساطة الذي يجب أن يخدم فكرتي الردع العام والخاص، ما جعل البعض يذهب إلى القول بأن وضع هذا الضابط يضفي مسحة عقابية على نظام الوساطة.[4]

وعلى كل حال فإذا كان لابد من عقاب الجاني تحقيقاً لفكرة الردع العام والخاص فإن هناك من يعتبر التعويض عقوبة جنائية و يشبهها بفكرة الدية في الشريعة الإسلامية، فهي عقوبة مالية تحمل في طياتها معنى العقوبة والتعويض في آن واحد[5].

8 – تأهيل الجاني :

---

[1] عمر سالم المرجع السابق ص 18 ، السيد عتيق . التفاوض غلى الاعتراف في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة دار النهضة العربية مصر 2008 .ص 34

[2] محمد حكيم حسين الحكيم نفس المرجع ص 152

[3] محمد حزيط " مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومه . الطبعة الرابعة 2009 . ص 37

[4] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل نفس المرجع ص 395 ، أسامة حسين عبيد نفس المرجع ص 530

[5] محمد حكيم حسين الحكيم نفس المرجع ص 86 - 89 .

www.manaraa.com

لم يشترط المشرع الجزائري في الوساطة ضرورة إصلاح الجاني لنفاذها وإنما اختار الحل البسيط الذي يتلاءم والهدف من الإجراء ذاته، وهو إرضاء المجني عليه بالدرجة الأولى ثم التخفيف عن القضاء و منه كان عدم الاهتمام بالجانب العقابي منطقياً؛ فإعادة تأهيل الجاني وإصلاحه من الأغراض التي يسعى الجزاء الجنائي تحقيقه أما الوساطة فهي من الإجراءات اللاقضائية في تسوية النزاعات ،إلا أن هناك من يرى عدم وجود مانع من تحقيق الغرضين؛ فالمشرع الفرنسي نص صراحة على إمكانية إصلاح الجاني كشرط لإجراء الوساطة، وكأنه يرغب في تحقيق كل أهداف العقوبة الجزائية دون توقيعها بالذات.[1]

9 – تنفيذ الوساطة :

لا يكفي لنفاذ الوساطة وصحتها إبرامها وانما يجب تنفيذ الاتفاق في الآجال المحددة وهو ما نصت عليه المادة 37 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية حيث جعل المشرع تنفيذ الاتفاق شرطا لازماً لوقف إجراءات المتابعة الجزائية [2]، ما يعكس اهتمام المشرع بحقوق الضحية التي طالما كانت على هامش اهتمامات القضاء الجزائي.[3]

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قسم إجراء الوساطة على مرحلتين، مرحلة إبرام اتفاق الوساطة ومرحلة ثانية بإعطاء مهلة لتنفيذ هذا الاتفاق، أما في فرنسا وبلجيكا فإن مرحلة تنفيذ الوساطة تعتبر من مهام الوسيط الذي ينبغي عليه متابعة دفع التعويضات الى غاية دفع القسط الأخير منه،فلا يرجع إلى النيابة العامة إلا بأحد التقريرين، سلبي في حالة فشل الوساطة أو ما يثبت تنفيذ الاتفاق .[4]

ثانيا - إجراءات الوساطة :

يكون تناولنا لموضوع اجراءات الوساطة الجزائية بإجراء المقارنة بين التشريع الجزائري والتشريعات الاخرى بحيث نتمكن من تقييم فاعلية الوساطة في التشريع الوطني .

أ – أطراف الوساطة :

ينص المشرع الفرنسي على اجراء الوساطة بين الفاعل والضحية بمبادرة من وكيل الجمهورية أو بواسطة ضابط شرطة قضائية أو مفوض أو وسيط وكيل الجمهورية[5] بخلاف المشرع الجزائري الذي يحصر أطراف الوساطة بين الضحية والفاعل وتكون النيابة هي الوسيط بينهما دون تكليف طرف أجنبي للقيام بها عنه[6]وكذلك فعل المشرع التونسي[7]، وإذا حاولنا تفسير ذلك فان الظروف التاريخية التي سمحت بظهور الوساطة في فرنسا تكشف أسبقية ظهور الوسيط الاجنبي عن جهاز العدالة قبل ترسيمها[8]وبالتالي فان الاصل فيها تدخل طرف ثالث من التنظيم الاجتماعي (هيئة اجتماعية أو أفراد).

---

[1] منصور رحماني . علم الاجرام و السياسة الجنائية .دار العلوم للنشر و التوزيع .بدون عدد الطبعة و السنة .ص282

[2] أمين مصطفى محمد " انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الاجراءات الجنائية " دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية. بدون طبعة و لا تاريخ .ص 32

[3] محمد محي الدين عوض حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي . القاهرة أيام 14،12 مارس1989 حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية 1990 ص 27

[4] أشرف رمضان عبد الحميد نفس المرجع ص 59

[5] راجع الفقرة1 من المادة 41-1-1 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي

[6] راجع نص المادة 37 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[7] الفصل 335 ثالثا من مجلة الاجراءات الجزائية

[8] Jean-baptiste Perrier la transactionen matière pénale * LGDJ lextensoeditions 2014. p70

www.manaraa.com

وفي جميع الحالات تبقى رغبة المشرع في تمكين النيابة من السيطرة على الإجراءات المرتبطة بالجريمة ومراقبتها أكثر من ضروري، فهي المسؤولة عن استيفاء الدولة لحقها في العقاب[1] وبالتالي لا يجب أن يتحدد مصير الدعوى بعيداً عنها حتى وإن كان خارج القضاء.

كما أن غياب وسطاء آخرين في التشريعات الأخرى المتأثرة بالموديل الفرنسي يرجع ربما إلى عدم وجود أشخاص أو هيئات متخصصة ذات خبرة أو ربما انقطاع كل اتصال بين القضاء الرسمي والقضاء الشعبي أو العرفي بحيث جعل التفكير في التنسيق بينهما في الأفق القريب بعيدة المنال، إلا أنه ممكن وهو مرهون بنجاح أو فشل تجربة الوساطة التي تقوم بها النيابة العامة منفردة.

كما أن وقوف النيابة العامة على إجراءات الوساطة إنما باعتبارها المسؤولة بإعطاء الوصف القانوني للواقعة موضوع الوساطة أو المتابعة [2]فهي من تقرر إدراج هذه الجريمة ضمن الجرائم التي تشملها الوساطة أولا سواء كانت محصورة كالمشرع الجزائري و التونسي أو خضوعها إلى المبدأ العام في الملائمة .

خضوع الوساطة لإدارة النيابة العامة أيضاً من شأنه توفير الحماية للطرف الضعيف في معادلة الصلح أو اتفاق الوساطة فهو بمثابة الرقيب على إنصاف الضحية وعدم بخس حقوقها أو استغلالها أو تهديدها و إكراها عليه، و إلا بادرت إلى تحريك الدعوى العمومية.

وفي جميع الحالات فإن محاولة تبرير قيام النيابة العامة مباشرة بدور الوسيط يعكس الاهتمام البالغ للمشرع بضرورة وضع حارس أمين يتابع مجرى التفاوض بشأن مآل الدعوى العمومية، رغم أنها طرف أصيل في الدعوى ولا يصح أن تكون الوسيط الذي يفترض فيه الحياد والاستقلال.[3]

ب – مراحل الوساطة :

تبدأ الوساطة بإرسال الملف إلى الوسيط أما إذا كان الوسيط هو نفسه عضو النيابة العامة فإن هذه الخطوة تكون محصلة و يبدأ بالتالي في مباشرة إجراءات الوساطة بالشكل التالي :

1 – المرحلة التمهيدية :

المشرع الجزائري لم يعر أهمية لكيفية اتصال النيابة بالأطراف لعرض الوساطة وإنما تركها للاجتهاد بحسب ظروف عرض الملف عليه.

غير أن السؤال الذي يتبادر إلى الأذهان في هذا المقام هو؛ إذا كان نجاح الوساطة يعتمد أساساً على الاتفاق الحر الذي يتم بين الضحية والفاعل الذي ينفذ باعتباره سنداً تنفيذياً طبقاً لقواعد قانون الإجراءات المدنية، فما هي المرحلة التي تفرض فيها النيابة العامة شروطها هي لنجاح الوساطة باعتبارها طرف أصيل في الدعوى، فالقائم بالجرم عليه أن يقبل ليس فقط بشروط الضحية المتضرر من الجريمة وإنما بإملاءات النيابة العامة أيضاً، وفي هذه الحالة يطرح السؤال أي منهما يعرض أولاً للتفاوض بشأنه؟

---

[1] عمر سالم المرجع السابق ص 31 ، ليلى قايد المرجع السابق ص 52

[2] السيد محمد نجيب معاوية " المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية و آلياته " المعهد الاعلى للقضاء الجمهورية التونسية " الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ، الخميس 13 مارس 2003 ص 08

[3] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل " العدالة الرضائية في الاجراءات الجنائية - دراسة مقارنة" دار النهضة العربية مصر. الطبعة الاولى 2016 ص 379 ، ليلى قايد "الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد – فلسفته و صور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن " رسالة ماجستير – جامعة الاسكندرية 2011ص 301

www.manaraa.com

كما أن دور النيابة هنا يتحول من مجرد وسيط حيادي يبحث عن التوفيق بين الأطراف إلى طرف أصيل يبحث عن مصالحة معه بمقابل صلح transaction أو تسوية composition .

بالنسبة للمشرع الجزائري فإن بساطة النص توحي بأنه لا يركز كثيراً على الجانب العقابي للوساطة بقدر ما يهتم بإصلاح الضرر الذي حصل للضحية وكأنه يطبق بحق مبادئ العدالة الإصلاحية، فيكفيه رضاء الضحية بالتعويض وإصلاح الضرر ليكون عاملاً مؤهلاً للجاني ولصلاحه ومن ثمة لعدم المتابعة الجزائية ولسنا ندري إن كان ذلك مقصوداً لذاته، تحقيقاً للسرعة والبساطة أم لنقص في إمكانيات تتبع النيابة خضوع الفاعل لبرامج تأهيلية ؟

ويلاحظ أن المشرع التونسي اعتمد نفس اتجاه المشرع الفرنسي تقريباً حيث منح للنيابة العامة سلطة تقدير ملاءمة عرض الصلح بالوساطة على المشتكى به غير العائد والذي تبين أن النزعة الإجرامية فيه غير متأصلة بناء على بحث اجتماعي يأمر به[1]، وكأنه مهتم بحالة الجاني وخطورته الاجرامية أيضا.

2 – اجتماع الوساطة :

بعد انتهاء الوسيط من سماع أطراف النزاع يحدد موعد لاجتماع أطراف النزاع وجهاً لوجه فيعرض كل منهم وجهة نظره وطلباته ويحاول الوسيط التوفيق بالتقريب بينهما إلى غاية بناء اتفاق، ولكن هل يمكن إجراء الوساطة رغم تحفظ الأطراف على الالتقاء مباشرة أم أنه شرط لصحة مجلس العقد ؟

لم يضع المشرع الجزائري شرط التقاء الطرفين وجهاً لوجه كما لم يشترطه المشرع الفرنسي وإنما تركت هذه الجزئيات إلى ما تقتضيه الحالة؛ فقد يرغب الضحية في الاتفاق مع الفاعل لغاية واحدة هي تعويضه وإصلاح الضرر دون إنشاء علاقة مباشرة معه بل يسعى ربما إلى إنهاء تلك العلاقة بإنهاء سبب قيامها وهي الجريمة، وبالتالي نكون أمام صورة التفاوض غير المباشر la diplomatie de la vénétie.[2]

كما أن مكان إجراء الوساطة لم يحدد في التشريع الجزائري مما يعني أن مكانه الطبيعي سيكون بمحل تواجد الوسيط وهو مكتب النيابة العامة، داخل المحكمة.ولا يقل مكان إجراء الوساطة أهمية عن شخصية الوسيط ذاته، فكون الوسيط رجل دين مثلاً أو من الأعيان أو هيئة اجتماعية خيرية تكسبه الحد الأدنى من الاحترام والثقة والاطمئنان بحيث يساهم في تعزيز ذلك الشعور، ولابد أن آداب الجلوس والحديث داخل دور العبادة وما تقتضيه من وقار وخفض الصوت والهدوء الذي يلتزم به الأطراف يساهم في صنع الجو الملائم للتسوية، عكس دور العدالة الخالية من هذه الروحانية لا لدى الأطراف المتخاصمة ولا لدى النيابة القائمة بدور الوسيط.

وعليه يمكن القول أن تنوع الوسطاء وأمكنة إجراء الوساطة قد يكون أكثر فعالية من تلك التي تتم داخل أروقة العدالة، ناهيك على أن النيابة لا تنتقل إلى الأطراف لتقوم بدور الوسيط المتجول.

3 - الاتفاق :

قد تنتهي جهود الوسيط إلى فشل الوساطة أو عدم قبولها أصلاً، و عندها تتخذ النيابة العامة ما تراه مناسباً فتطبق أحد الإجراءين إما الحفظ وإما المتابعة الجزائية، أما إذا توصل الوسيط إلى عقد اتفاق، فقدأوجب

[1] الفقرة 2 من الفصل 335 ثالثاً من مجلة الاجراءات الجزائية
[2] منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل المرجع السابق ص 406

www.manaraa.com

المشرع الجزائري أن يكون على الخصوص إعادة الحال إلى ما كان عليه، تعويض مالي أو عيني عن الضرر وكل اتفاق آخر غير مخالف للقانون.[1]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فإن الأمر لا يتوقف عند حدود التعويض وإنما يكون أيضاً بمجموعة من التدابير التي تلزم بها النيابة الفاعل لإصلاح ذاته بعد إصلاح آثار جريمته وهي:

1 – تذكير الفاعل بواجباته الناتجة عن القانون ،2 – توجيهه إلى مؤسسة صحية أو اجتماعية أو مهنية على حسابه من أجل تربص صحي أو مهني، لا سيما تربص حول المواطنة أو المسؤولية الأبوية أو ضد العنف في الأسرة أو حول مخاطر المواد المهلوسة والمسؤولية حول مخاطر المرور،3 – الطلب منه تصحيح وضعيته تجاه القانون،4 – الطلب منه إصلاح الأضرار التي تسبب فيها.5 – إجراء الوساطة بناء على طلب الضحية أو موافقته بينه وبين الفاعل. 6 – الطلب منه السكن خارج مسكن الزوجية أو المعتاد في حالة العنف بين الأزواج .....أو الخضوع إلى برنامج تأهيل صحي أو اجتماعي أو نفسي .

4 – التنفيذ :

قد يتوصل الأطراف إلى عقد صلح إلا أن بناء هذا الاتفاق لا يكفي لنفاذ الوساطة وإنما يجب تنفيذه، ولذلك جعل المشرع الجزائري اتفاق الوساطة سنداً تنفيذياً طبقاً لقواعد قانون الإجراءات المدنية وكذلك فعل المشرع الفرنسي حيث نص في المادة 41-1 فقرة 5 .

وفي سبيل ضمان التزام الفاعل بالتنفيذ نص المشرع الجزائري على ضرورة تحديد آجال للتنفيذ ضمن بنود الاتفاق[2] وفي حالة عدم تنفيذه في الآجال المحددة يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسباً بشأن المتابعة[3]، مما يعني أن الاتفاق انفسخ وجوباً وتعود سلطة الملائمة من جديد إلى النيابة لاتخاذ ما تراه مناسباً بالمتابعة أو الحفظ. ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري كان أكثر تشدداً من المشرع الفرنسي الذي لم يلزم الأطراف بتحديد آجال للتنفيذ وإنما جعلها من ضمن مهام الوسيط، التي تنتهي عند دفع آخر قسط.[4]

آثار الوساطة :

1 – وقف تقادم الدعوى :

تنص المادة 37 مكرر 7 ق إ ج على أنه : يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الآجال المحددة لتنفيذ اتفاق الوساطة ويقابله نص الفصل 335 سابعاً الفقرة 3 من مجلة الإجراءات الجزائية التونسي والمادة 41 – 1-1 فقرة 7 من القانون الفرنسي وعليه فقد وضع في الاعتبار الزمن الذي يمكن أن تستغرقه إجراءات الوساطة قصد سد أي ثغرة قانونية قد يستغلها الفاعل للتملص من المسؤولية.

[1] راجع نص المادة 37 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية
[2] مادة 37 مكرر 3
[3] المادة 37 مكرر 8
[4] عمر سالم المرجع السابق ص 125

www.manaraa.com

2 – انقضاء الدعوى العمومية :

نص المشرع الجزائري في المادة 6 فقرة 3 من ق إ ج أن الدعوى العمومية تنقضي بتنفيذ اتفاق الوساطة وبسحب الشكوى إذا كانت شرطاً لازماً لذلك "، أما المشرع التونسي فنص على انقضاء الدعوى العمومية ترتيباً على نجاح الوساطة .[1]

رغم أن هذه التشريعات فصلت بما لا يدع مجالاً للشك في آثار الوساطة و توجيه النيابة العامة إلى غلق الملف إلا أن هذه النصوص انتقدت على أساس أن أسباب الانقضاء محددة قانوناً وهي متعلقة بالدعوى العمومية في حين لا وجود لدعوى في حال الوساطة أصلاً وبالتالي ليس هناك ما يؤدي إلى انقضائها ، فهو إجراء سابق على تحريكها وكان من المفروض أن يؤدي إلى الأمر بحفظها لا انقضائها[2]، غير أن تقرير هذه النتيجة الحتمية يعدم أية فرصة لاتجاه آخر غير إنهاء النزاع وغلق كل باب لإمكانية طرحه من جديد تحت أي ظرف وهي بالتالي ضمانة من المشرع للأطراف المتصالحة.

أما المشرع الفرنسي فسكت عن تقرير أثر محدد لنجاح الوساطة رغم أن منطق الرضائية يفترض ذلك[3]ما جعل البعض يعتقد أن بانتهاء الوساطة يعود للنيابة العامة تقرير مصير الدعوى بحفظ الأوراق أو تحريك الدعوى متى رأت وأن بنود اتفاق الوساطة لم يحقق الغرض منها لا سيما تأهيل الجاني أو وضع حد للاضطراب الناشئ عن الجريمة[4].

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري أضاف ضمانة أخرى لفرض تنفيذ الوساطة و هي إمكانية تعرض الفاعل الممتنع عمداً عن التنفيذ لعقوبة جزائية، فاعتبر الاستخفاف بتنفيذ تعهداته أمام النيابة بمثابة إهانة للقضاء طبقاً للمادة 147 من قانون العقوبات بالإضافة إلى الجرم الأصلي.[5]

إلا أن المشرع استعمل مصطلح الامتناع العمدي عن التنفيذ، فقد يقع المتعهد في عسر مالي يحول دون التزامه بالتنفيذ ويثور التساؤل في هذه الحالة عن مصير اتفاق الوساطة ؟ وكيف ستتعامل النيابة العامة مع هذه الحالة ؟ هل تباشر المتابعة عن الجرم الأصلي دون تطبيق نص المادة 37 مكرر 9 ؟ وماذا عن مصير محضر اتفاق الوساطة الذي أصبح سنداً تنفيذياً، هل يلغى بقوة القانون أم يحتفظ بقوته ؟ أم أن النيابة ستأمر – بالرغم من ذلك - بحفظ أوراق الدعوى تأسيساً على فشل الوساطة ومن ثم رجوع الحال إلى ما كان عليه قبل الأمر بها ؟

المشرع الجزائري لم يفصل في مصير محضر الوساطة في حالة الامتناع غير العمدي عن التنفيذ وإن كنا نتصور أن تجنح النيابة إلى الحل البسيط وهو المتابعة الجزائية عن الجرم الأول دون الثاني وبالتبعية يعتبر محضر اتفاق الوساطة كأن لم يكن كنتيجة حتمية عن فشل الوساطة التي لا تتم إلا بالتنفيذ ورغم ذلك فإننا ندعو المشرع الجزائري إلى الفصل في هذه الإشكالات التي قد تنتج عن حالة عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي لاتفاق الوساطة سداً

[1] راجع المادة 335 سابعا من مجلة الاجراءات الجزائية التونسية
[2] عمر سالم المرجع السابق ص 125
[3] 68 Jean-baptiste Perrier op cit p
[4] محمد فوزي ابراهيم المرجع السابق ص 309 ، 323
[5] راجع المادة 37 مكرر 9

www.manaraa.com

لأي ثغرة خاصة إذا كان التنفيذ على مراحل يتوقف فيها عن دفع الباقي حيث يصبح مصير الأقساط الأولى مجهولة في حالة المتابعة.

خاتمة

اعتماد المشرع الجزائري لنظام الوساطة في المواد الجزائية إنما يعد اقتناعا منه بفاعلية هذا الاسلوب رغم تعارضه مع مبادئ القانون الجنائي المتميزة ، لتعلقها بالحق العام و الدعوى العمومية التي لا تقبل بطبيعتها التصرف فيها بالصلح أو التنازل إلا أنه رغم تبنيه لهذا الاسلوب في إدارة الدعوى الجزائية فإن التردد و الريبة في تطبيقه بشكل واسع ظاهر من خلال انتهاجه أسلوب الحصر في تعيين الجرائم القابلة لان تكون محل وساطة و صلح من جهة و استئثار النيابة العامة - المكلفة بطبيعتها للمتابعات الجزائية – بالإشراف على عملية الوساطة ، مما قد يهدد بفشلها و ذلك لعدم توافر شروط الحياد فيها ، كما أنه إذا كان الهدف الاساسي من اجراء الوساطة هو تخفيف العبئ عن القضاء فلا يجب القاؤه على رجال النيابة العامة وحدها لان ذلك سيرهقها أيضا ، ما يهدد مرة ثانية بفشل هذا الاجراء و احجام النيابة على الامر به ربحا للوقت و الجهد للتفرغ لما هو أهم .

ورغم ذلك فإن نظام الوساطة الجزائية يتمتع بخصائص إيجابية في معالجة النزاعات الجزائية والتخفيف من حدتها إلا أنه نظام يحتاج إلى بعض التحسينات التي نراها ضرورية لزيادة فاعليته منها:

التوصيات

- ضرورة توسيع العمل بالوساطة في عدد أكبر من الجرائم لتشمل جرائم أكثر خطورة من تلك المحددة قانوناً وذلك بوضع معيار تغليب المصلحة الخاصة والرضاء بدلاً من أسلوب الحصر المعتمد.
- ضرورة تنويع وسائل تيسير الإجراءات وتوسيع العمل بها ليشمل كل مراحل المحاكمة وذلك لإعطاء القاضي المكنات التي تسمح له بالسرعة في الفصل في الدعاوى بدلاً من الاسراع في الفصل فيها.
- إعادة صياغة المادة 37 مكرر 4 بإضافة حرف الوصل"أو"بين فقراته حتى يصبح التعويض العيني أو المالي أحد الخيارات في اتفاق الوساطة كالتعويض المعنوي أو الاعتذار مثلاً ، كما أن التعويض العيني للضرر يشمل إعادة الحال إلى ما كان عليه، الوارد في الفقرة 2 من نفس المادة ومنه فهذه الفقرة لا تعد سوى تكرار للثالثة مما يتعين إلغاءها.
- استبعاد شرط وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة الوارد في المادة 37 مكرر للأمر بالوساطة لأنه يعبر عن فكرة غامضة نقلت حرفياً عن المشرع الفرنسي ، دون أن يعطي للنيابة العامة أي دور في امكانية التدخل في هذا الاتفاق أو فرض أي تدبير قد يساهم في وقف الاخلال هذا الاخلال.
- ضرورة توسيع دائرة الأشخاص المؤهلين للقيام بدور الوساطة مثل الأئمة في المساجد والمشايخ والجمعيات الخيرية أو المدنية وجماعات الصلح القبلية وضباط الشرطة، والاعتداد بمحاضر الاتفاق التي يعدونها كسندات تنفيذية يكون شرط تنفيذها سبب في انقضاء الدعوى العامة والخاصة معاً.
- وأخيراً إعادة صياغة النص للفصل في مصير الأقساط المدفوعة قبل التوقف القصري أو العمدي عن الدفع تنفيذاً لاتفاق الوساطة.

www.manaraa.com

قائمة المراجع

1- أسامة حسين عبيد " الصلح في قانون الاجراءات الجنائية، ماهيته و النظم المرتبطة به" دار النهضة العربية . الطبعة الاولى 2005 .

2- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل " العدالة الرضائية في الاجراءات الجنائية - دراسة مقارنة" دار النهضة العربية مصر. الطبعة الاولى 2016 .

3- محمد حكيم حسين الحكيم " النظرية العامة للصلح و تطبيقاتها في المواد الجنائية. دراسة مقارنة" دار النهضة العربية - مصر 2002 .

4 -أشرف رمضان عبد الحميد " الوساطة الجنائية و دورها في إنهاء الدعوى العمومية . دراسة مقارنة "دار أبو المجد للطباعة بالهرم-مصر. الطبعة الاولى 2007 .

5 -طه أحمد محمد عبد العليم " الصلح في الدعوى الجنائية " دار النهضة العربية . مصر .الطبعة الثانية 2009 .

6- عمر سالم " نحو تيسير الاجراءات الجنائية – دراسة مقارنة "دار النهضة العربية . مصر .الطبعة الاولى1998 .

7- محمد فوزي ابراهيم" دور الرضا في قانون الاجراءات الجنائية دار النهضة العربية . مصر2014 .

8-ليلى قايد "الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد – فلسفته و صور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن " رسالة ماجستير – جامعة الاسكندرية 2011 .

9- السيد عتيق" التفاوض على الاعتراف في قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي في ضوء أحدث التعديلات دراسة مقارنة " دار النهضة العربية .مصر 2008

10- جمال الين علي الخرباوي " حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية " المركز القومي للإصدارات القانونية . الطبعة الاولى 2011 .

11- منصور عبد السلام عبد الحميد حسان العجيل " العدالة الرضائية في الاجراءات الجنائية – دراسة مقارنة" دار النهضة العربية .مصر .الطبعة الاولى 2016 .

12- منصور رحماني . علم الاجرام و السياسة الجنائية .دار العلوم للنشر و التوزيع .بدون عدد الطبعة و السنة .

13- أمين مصطفى محمد " انقضاء الدعوى الجنائية بالصلح في قانون الاجراءات الجنائية " دار المطبوعات الجامعية . الاسكندرية. بدون طبعة و لا تاريخ .

14- محمد محي الدين عوض "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية " المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة 12-14 مارس 1989 ، حقوق المجني عليه في الاجراءات الجنائية. دار النهضة العربية 1990 .

15- السيد محمد نجيب معاوية " المفهوم القانوني للصلح بالوساطة في المادة الجزائية و آلياته " المعهد الاعلى للقضاء الجمهورية التونسية " الصلح بالوساطة في المادة الجزائية ، الخميس 13 مارس 2003 .

16- إبراهيم العسكري " العدالة التصالحية مبررات بروزها و آفاقها بالمغرب- الوساطة الجنائية نموذجا- المجلة المغربية للدراسات و الاستشارات القانونية – العدد الرابع – الستة الثالثة2013 .

17- محمد حزيط " مذكرات في قانون الاجراءات الجزائية ، دار هومه . الطبعة الرابعة 2009 .

18 -مقدم مبروك " عقوبة الحبس قصرة المدة و أهم بدائلها "دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر 2017

www.manaraa.com

19 – محمد سامي الشوا " الوساطة و العدالة الجنائية" دار النهضة العربية – القاهرة 1998 .

18- Jean-baptiste Perrier * la transaction en matière pénale * LGDJ lextensoeditions 2014**.**

21- Jocelyne LEBLOIS-HAPPE la médiation pénale comme mode de réponse a la petite délinquance :état de lieux et perspectives . REVUE DE SCIENCE CRIMINELLE ET DE DROIT PENALE COMPARE n° 3 juillet – septembre 1994 trimestrielle pp.459-674

19- قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بموجب الامر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015

20- القانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجريدة الرسمية عدد39

21- مجلة الاجراءات الجزائية التونسية المعدلة بمقتضى القانون عدد93 لسنة2002 المؤرخ في 29 أكتوبر2002

22- قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بموجب قرار المجلس الدستوري رقم 2016-569 المؤرخ في 23 سبتمبر 2016 .

www.manaraa.com